قرار محكمة النقض
رقم 3/51
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 12670/ 6/ 3/ 2019

جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح – إغفال البت في طلب الحكم بمبلغ يعادل قيمة السيارة – أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أغفلت مناقشة طلبات الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بمبلغ يعادل قيمة السيارة المستعملة في ارتكاب الغش على ضوء مقتضيات الفصل 213 من مدونة الجمارك التي تنص على أنه إذا لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة، تكون بذلك قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة واجبة التطبيق. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا، يعرضه للنقض فيما لم يقض به بخصوص المبلغ المعادل لقيمة السيارة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 29- 01- 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لديها بتاريخ 24- 01- 2019 في القضية عدد: 2601/839/ 2018 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض حسن (ا) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح والسياقة بدون رخصة بأربعة أشهر حبسا نافذا وبأدائه لفائدتها ذعيرة مالية قدرها 137.800 درهم ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة ومصادرة البضاعة المهربة المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك وإرجاع السيارة من نوع داسيا المسجلة تحت عدد: 6 – هـ – 8...8 لمن له الحق فيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن ممثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري لفصول المتابعة 213– 282 – 281 – 280 – 181 من مدونة الجمارك والمتخذة ثانيهما من إنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بكون طلب قيمة السيارة المستعملة في نقل البضائع موضوع الغش ليس له ما يبرره في نازلة الحال لكون هاته السيارة غير قابلة للمصادرة وفقا لأحكام مدونة الجمارك. وأن السيارة المحجوزة هي سيارة مكتراة، وليس بالملف ما يفيد كون مالكة السيارة على علم بكون مكتريها المطلوب استعملها في نقل البضائع المهربة، وقررت إرجاعها لصاحبها مع وثائقها ومفتاحها. والحال أن المحكمة لم توظف مقتضيات الفصل 213 من مدونة الجمارك التي تنص على أنه إذا لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا ما تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة. وبذلك خرقت مقتضيات قانونية وعرضت قرارها للنقض

بناء على المادتين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور،فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي أنه استند في الإستجابة لطلب إرجاع السيارة من نوع داسيا المسجلة تحت عدد: 6 – هـ — 8...8 لمن له الحق فيها. من ما ثبت للمحكمة من أن السيارة المذكورة هي سيارة مكتراة، وأن مالكها أجنبيا عن الغش وغير عالم بتسخير السيارة المذكورة من طرف سائقها في نقل البضائع المهربة مما يبقى ما قضى به من إرجاع للسيارة مبررا. إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لما أغفلت مناقشة طلبات الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بمبلغ 141.100 درهم قيمة السيارة المستعملة في إرتكاب الغش على ضوء مقتضيات الفصل 213 من مدونة الجمارك التي تنص على أنه إذا لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة واجبة التطبيق. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا، يعرضه للنقض فيما لم يقض به بخصوص المبلغ المعادل لقيمة السيارة.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه فيما لم يقض به بخصوص المبلغ المعادل لقيمة السيارة ورفض باقي الطلبات. وإحالة القضية للبت فيها في حدود النقض الحاصل على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى. وتحميل المطلوب الصائر يستخلص طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** ونجيد مصطفى ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض